

البداية والنهاية

أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة أي لو أعلم أن هذا ليشق عليكم لكنت تركت سوق الهدى حتى أحل كما أحللتكم ومن هاهنا تتضح الدلالة على أفضلية التمتع كما ذهب إليه الامام احمد أخذا من هذا فإنه قال لا أشك أن رسول الله ﷺ كان قارنا ولكن التمتع أفضل لتأسفه عليه وجوابه أنه عليه السلام لم يتأسف على التمتع لكونه أفضل من القران في حق من ساق الهدى وإنما تأسف عليه لئلا يشق على أصحابه في بقاءه على احرامه وأمره لهم بالاحلال ولهذا والله أعلم لما تأمل الامام احمد هذا السر نص في رواية أخرى عنه على أن التمتع أفضل في حق من لم يسق الهدى لأمره عليه السلام من لم يسق الهدى من أصحابه بالتمتع وأن القران أفضل في حق من ساق الهدى كما اختار الله ﷻ لنبيه صلوات الله وسلامه عليه في حجة الوداع وأمره له بذلك كما تقدم والله أعلم فصل .

ثم سار صلوات الله وسلامه عليه بعد فراغه من طوافه بين الصفا والمروة وأمره بالفسخ لمن لم يسق الهدى والناس معه حتى نزل بالأبطح شرقي مكة فاقام هنالك بقية يوم الأحد ويوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء حتى صلى الصبح من يوم الخميس كل ذلك يصلي بأصحابه هنالك ولم يعد الى الكعبة من تلك الأيام كلها قال البخاري باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول حدثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة قال أخبرني كريب عن عبد الله بن عباس قال قدم النبي ﷺ مكة فطاف سبعا وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة انفرد به البخاري فصل .

وقدم في هذا الوقت ورسول الله ﷺ منيخ بالبطحاء خارج مكة علي من اليمن وكان النبي ﷺ قد بعثه كما قدمنا الى اليمن أميرا بعد خالد بن الوليد Bهما فلما قدم وجد زوجته فاطمة بنت رسول الله ﷺ A قد حلت كما حل أزواج رسول الله ﷺ A والذين لم يسوقوا الهدى واكتحلت ولبست ثيابا صبيغا فقال من أمرك بهذا قالت أبي فذهب محرشا عليها الى رسول الله ﷺ A وسلم فاخبره أنه حلت ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت وزعمت أنك أمرتها بذلك يا رسول الله ﷺ فقال صدقت صدقت ثم قال له رسول الله ﷺ A بم أهلت حين أوجبت الحج قال باهلال كاهلال النبي ﷺ A قال فان معي الهدى فلا تحل فكان جماعة الهدى الذي جاء به علي من اليمن والذي أتى به رسول الله ﷺ A من المدينة واشتراه في الطريق مائة من الابل واشتركا في